

ولاية الأمر دراسة فقهية مقارنة

من الوعي، بمعنى القبول الواعي والإرادي للدولة. وكيف يمكن توجيه شرعية الدولة على «العقد الاجتماعي» بمعنى القبول الواعي والإرادي للمواطنين للدولة وعملها... إننا من دون شك نحتاج إلى أساس أكثر متانة من هذا الأساس في توجيه شرعية الدولة» [350]. وكيفما كانت ملاحظات ونقود لاسكي على نظرية «العقد الاجتماعي»، فهو لا يُقدّمُ بديلاً لهذه النظرية يثبت أمام النقد، وقد رأينا أن لاسكي يعتمد نظرية «المصلحة»، وهذه النظرية أضعف من نظرية العقد أمام النقد. وسبق أن نقدنا نظرية المصلحة فلا نعود. النقدان الأساسيان للمذهب الديمقراطي في كتاب «الميثاق» قدّموا نقدين للمذهب الديمقراطي في الحكم، وإليك هذين النقيدين: الصبغة المادية للديمقراطية وأول هذين النقيدين ينصبّ في المسألة المحورية في الديمقراطية، وهي «سيادة الشعب»، فإن الديمقراطية تعتمد بشكل قاطع مبدأ «سيادة الشعب» في مقابل مبدأ «الاستبداد السياسي» و«الدكتاتورية» وتطرح نظرية «العقد الاجتماعي» في طريقة تحويل السيادة من الشعب إلى الدولة. والسؤال الذي نطرحه هنا عن هذا المبدأ بالذات «سيادة الشعب»، هو عن المصدر الذي أكسب الشعب السيادة والولاية على نفسه وعلى الأفراد؟ فقد يصحّ هذا المبدأ في حالة عدم الاعتراف بالـ تعالي مالكا وربا للكون وللإنسان، فيكون الإنسان ولي نفسه، ويعود أمرها إليه، ويحقّ له أن يتصرّف في